# مدرسة قائد الثورة الشهيد؛ وطرق فهمها

مهدي فضائلي

عندما نتحدّث عن «المدرسة»، فإن المقصود بها إجمالاً هو «طرح منسجم لكيفية العيش، تُعرَّف فيها المسؤوليات والتكاليف من أجل بلوغ الكمال على أساس القيم».

لذلك، لا يمكن نسب المدرسة إلى أي شيء أو أي شخص، بل ينبغي أن يكون صاحب المدرسة ذا مكانة ومنزلة رفيعتين. كما ينبغي أن يمكن رصد هذا الانسجام في فكره وسلوكه، وكذلك في القيم التي يتبناها؛ وهي قيم تكون شاملة وجاذبة ومحفِّزة.

وقد استخدم قائد الثورة الشهيد، تعبير «المدرسة» في وصف الإمام الخميني(رض) والشهيد الفريق الحاج قاسم سليماني، وأتطرق في هذا المقال إلى طرق الوصول وخصائص «مدرسة الإمام الخامنئي»، تلك المدرسة التي خُتمت بالشهادة:

أولاً: تُعدّ الجهة الأكثر أهلية للوصول إلى أفضل شرح وأعمقه وأصحه لنهج مدرسة قائد الثورة الشهيد هي خلفه الصالح، قائد الثورة الإسلامية سماحة آية الله السيد مجتبى الحسيني الخامنئي (دام عزّه). فهو شخصية تمتلك، إلى جانب سماتها الفردية والشخصية البارزة، تجربة ٥٦ عاماً من التربية في كنف الإمام الشهيد، وقد اختاره اليوم خبراء الأمّة لمواصلة طريق القائد الشهيد. كما أنه فقيه وعالم بالإسلام، يشهد أهل الخبرة بأنّه «أشبه الناس خَلقاً وخُلقاً ومنطقاً بأبيه القائد الشهيد».

ثانياً: اهتمّ الإمام الشهيد، خلال ٣٧ عاماً من المرحلة التي أعقبت الإمام الخميني(رض)، وفي مناسبات مختلفة ولا سيما في ذكرى رحيل ذلك الإمام الراحل، بتبيين مدرسة الإمام الخميني(رض)، وتحدث بتفصيل عن هذه المدرسة.

وأعتقد أن كل الخصائص التي ذكرها سماحته عن مدرسة الإمام الخميني(رض) هي من خصائص مدرسة الإمام الخامنئي أيضاً. لذلك، يتمثل الطريق الثاني لمعرفة مدرسة الإمام الخامنئي(رض) في الانتباه والتدقيق في كلماته بشأن مدرسة الإمام الخميني(رض).

أمّا الطريق الثالث للوصول إلى هذه المعرفة، فهو معرفة مدرسة الشهيد سليماني.

ورغم أنه ينبغي عدّ الشهيد سليماني واحداً من الذين تخرّجوا في مدرسة الإسلام المحمدي الأصيل التي أرسى دعائمها الإمام الخميني الكبير، وبخاصة ممن تربّوا على يد الإمام الخامنئي الشهيد نفسه، فإن قائد الثورة الشهيد قال في الذكرى السنوية الأولى لاستشهاد الفريق سليماني: «لا ننظر إلى الشهيد الحاج قاسم سليماني بوصفه فرداً؛ بل ننظر إليه بوصفه مدرسة وطريقاً ومنهج تعليمي».

وبعد هذه التوصية، ذكر قائد الثورة الشهيد مراراً، وفي مناسبات مختلفة، خصائص مدرسة الحاج قاسم سليماني، وقد أكدت هذه التصريحات أن كل خصائص مدرسة الشهيد سليماني هي ذاتها خصائص مدرسة الإمام الخامنئي الشهيد أيضاً. ومن بينها ما قاله في العام الماضي: «ينبغي أن أقول إن سليماني كان رجل إيمان وإخلاص وعمل».

أمّا الطريق الرابع والأخير لمعرفة مدرسة قائد الثورة الشهيد، فهو معرفة شخصية ذلك القائد الشهيد وسلوكه ومنظومته الفكرية. فقد كان شخصية فقيهة، عالمة بالإسلام، سياسية، متميزة في أبعاد مختلفة، وحكيمة، وانتهى عمره المبارك الممتدّ لستة وثمانين عاماً بالشهادة في جريمة حرب دموية، لا بعملية اغتيال بالمعنى المتعارف عليه.

وتُعدّ هذه الواقعة غير مسبوقة في العالم، وستكون تداعياتها أيضاً غير مسبوقة، ومنها بعث الناس (وقوف الناس اليومي والمستمر في شوارع إيران دعماً للجمهورية الإسلامية والقوات المسلحة)، وتشكل نظام عالمي جديد، وبدء مرحلة جديدة في العالم.

# مضيق هرمز؛ وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة بناء على عقيدة «التغيير الجوهري في الظروف»

كاظم غريب آبادي
المساعد القانوني والدولي لوزارة الخارجية

إنّ التزام الدولة الساحلية بتسهيل مرور السفن مشروط بوجود ظروف لا تؤدي إلى الإخلال الجسيم بسلامة الملاحة والنظام العام البحري. وفي ظل الظروف التي تخلق فيها التهديدات العسكرية المستمرة أخطاراً فعلية وتُحدث تحولاً في بيئة العمليات، يصبح اتخاذ التدابير اللازمة بناءً على عقيدة «التغيير الجوهري في الظروف والأحوال» أمراً لامفرّ منه.

لفترة طويلة، لم تكن الحركة البحرية في مضيق هرمز تتدفق في إطار حق مُطالب به، بل كانت تجري وفق تعامل قائم على المجاملة الدولية (comity) وحسن النية المتبادل. وخلال هذه السنوات، كانت الجمهورية الإسلامية الإيرانية بصفتها الدولة الساحلية تسهّل مرور السفن ضمن سياق مستمر وسلمي. ورغم ذلك، لم تعنِ هذه الممارسة القبول بالتزام قانوني ملزم أو التفريط في حق السيادة على الممر المائي. واليوم، ومع التغير الجوهري في الظروف والأحوال والتحول الأمني والجوهري، لم تعد هذه المجاملة أحادية الجانب قابلة للاستمرار، وأصبح اتخاذ التدابير المبنية على حماية حقوق السيادة للدولة الساحلية ضرورة حتمية.

في الواقع، لطالما اعتُبر مضيق هرمز ممرًا مائيًا حساسًا واستراتيجيًا، وقد أعيد تعريف مكانته هذه المرة في ظل الاعتداءات المتكررة للكيان الصهيوني والولايات المتحدة وبعض دول الجوار. بعض هذه الدول، عبر السماح باستخدام أراضيها من قبل المعتدين، قد شاركت في ارتكاب جريمة العدوان ضدّ الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وهو إجراء يعد مصداقًا للعدوان ويقع ضمن تعريف عمل العدوان، كما يشهد على ذلك القرار ٣٣١٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتتحمل هذه الدول تبعات هذه الأعمال التي تنتهك بوضوح ميثاق الأمم المتحدة والقاعدة الآمرة التي تحظر العدوان. ومن خلال هذه الإعتداءات والإجراءات العدائية، تعرض أمن وسلامة المنطقة، ولا سيما مضيق هرمز، لضرر بالغ وطويل الأمد. كما يجب أن نتذكر أن المعتدين وقواعدهم العسكرية الإقليمية كانوا يتزودون عبر هذا المضيق بالعتاد العسكري، ومن هنا أصبحت الحيلولة دون تكرار هذه السلوكيات الدولية غير المشروعة ضرورة لا يمكن إنكارها.

وعقب تصاعد هذه الإجراءات، تغيرت الظروف والأحوال بشكل جوهري، ونشأ وضع جديد لا رجعة فيه. وفي ظل هذا الوضع، رأت حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بصفتها دولة ساحلية، أنها مضطرة لاتخاذ تدابير عملية ومتناسبة لإدارة التطورات الممتدة إلى المناطق البحرية، بهدف منع فرض المزيد من المخاطر على السفن والبحارة في الخليج الفارسي ومضيق هرمز وبحر عمان.

## التغيير الجوهري في الظروف والأحوال

شهدت البيئة الأمنية في الخليج الفارسي ومضيق هرمز، منذ بدء الاعتداءات ضدّ الجمهورية الإسلامية الإيرانية، تحولات جعلتها في وضعية «التغيير الجوهري في الظروف والأحوال». وفي الوضع الراهن، فإن الأسس القانونية للنظام الحاكم للمضيق، التي تعني وجود حد أدنى من الاستقرار والأمن الإقليمي لضمان المرور الآمن، قد تضررت بشدة نتيجة التهديدات والإجراءات المتكررة المخالفة للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن أهم العوامل التي أخلّت بالنظام السابق هو التجاهل المستمر لقاعدة آمرة في القانون الدولي، وهي القاعدة التي تحظر أي شكل من أشكال العدوان. إلى جانب ذلك، ورغم الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي، عجز مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، باعتباره المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، عن إدانة المعتدين عمليًا، وبالتالي لم يتمكن من أداء مسؤوليته الأساسية في إعادة الاستقرار والسلام إلى المنطقة.

بناءً على ذلك، وفي إطار قانون البحار الدولي، لا يمكن تطبيق نظام المرور عبر المضايق المستخدمة للملاحة الدولية في فراغ أمني. إن التزام الدولة الساحلية بتسهيل المرور مشروط بوجود ظروف لا تهدد بشكل جسيم سلامة الملاحة والنظام العام البحري. وفي ظل الظروف التي تخلق فيها التهديدات العسكرية المستمرة أخطارًا فعلية وتُحدث تحولًا في بيئة العمليات، يصبح اتخاذ التدابير اللازمة وفق عقيدة «التغيير الجوهري في الظروف والأحوال» أمرًا لامفر منه.

وعلى هذا الأساس، يجب اعتبار مجموعة الإجراءات والترتيبات الحالية بمثابة تعديل وتنظيم للحقوق والالتزامات بما يتوافق مع الظروف الجديدة، وهي إجراءات تهدف إلى إيجاد توازن بين متطلبات الأمن للدولة الساحلية واستمرار المرور الآمن للملاحة الدولية.

## السيادة على البحر الإقليمي

في القانون الدولي للبحار، تُعدّ سيادة الدول الساحلية على بحرها الإقليمي، حتى داخل المضائق الدولية، وممارسة الحقوق والصلاحيات الناشئة عن هذه السيادة مبدأً أساسيًا وراسخًا. ومن ثم، فإن ترتيبات إدارة المرور في مضيق هرمز تنظم ضمن القوانين المحلية لإيران وعُمان، بالإضافة إلى المبادئ والقواعد العرفية والمعاهدات الدولية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف ١٩٥٨، وأحكام اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والسوابق القضائية الدولية (مثل أحكام محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو والمنصات النفطية).

في هذا الإطار، هناك مبدأ أساسي: لا يمكن ممارسة أي حق في القانون الدولي، بما في ذلك حق المرور، بطريقة تهدد أو تعدي على أمن الدولة الساحلية. وبناءً على ذلك، فإن الاعتماد الصرف على المفاهيم الكلاسيكية لم يعد كافيًا لتأمين الاعتبارات الأمنية والسيادية.

هذا الوضع يستند أيضًا إلى القاعدة الآمرة «حظر التهديد بالقوة أو استخدامها» الواردة في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، والمعترف بها في السوابق القضائية الدولية وأحكام محكمة العدل الدولية كقاعدة غير قابلة للتنازل. وكما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، فإن أي حضور أو إجراء عسكري خارجي يهدد أمن أو سيادة دولة أخرى، حتى بشكل غير مباشر، يتعارض مع هذا المبدأ.

علاوة على ذلك، فإن المادة ٢ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ تؤكد سيادة الدولة الساحلية على المياه الإقليمية وقاع البحر وباطنه، ولا تمنح أي ترخيص لنشر قوات خارجية. كما تؤكد المادة ٣٠ من الاتفاقية نفسها حق إلزام السفن العسكرية المخالفة بالمغادرة الفورية. كذلك، يشدد دليل «سان ريمو» على حق الدول الساحلية في تقييد الحضور العسكري الأجنبي للحفاظ على وضع الحياد للدول المنطقة وأمن الممر المائي.

ويحقق هذا النهج توازناً بين حرية الملاحة والحقوق الأمنية للدولة الساحلية الراسخة في الاجتهاد القضائي الدولي، وذلك عبر منع إعادة إنتاج الأنماط العدوانية والتدخلية الأجنبية التي أدت في الماضي إلى زعزعة الاستقرار وتسهيل الإجراءات العدوانية.

## السيادة التاريخية على مضيق هرمز

في صياغة ترتيبات إدارة المرور في مضيق هرمز، من الضروري التأكيد على السيادة التاريخية لإيران وعُمان على هذا الممر المائي، وهو استنتاج أكدت عليه محاكم تحكيم مختلفة. وبناءً على ذلك، فإن السيادة التاريخية العريقة لإيران على مضيق هرمز، والتي كانت قائمة منذ قرون قبل الاتفاقية ومُورست بشكل مستمر، لا تزال قائمة ونافذة.

وقد رأت محكمة العدل الدولية في قضية قطر ضدّ البحرين، عند فحصها للحقوق التاريخية في الخليج الفارسي، أن استمرار ممارسة السيادة والأنشطة التاريخية للدول الساحلية يعتبر أساساً صالحاً للاعتراف به «السند التاريخي» على المناطق البحرية.

ونظراً للموقع الجغرافي والتاريخي المشابه لمضيق هرمز، فإن هذه السابقة القضائية تؤيد بشكل مباشر السيادة التاريخية لإيران وعُمان على هذا المضيق. إن اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ واتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ تعترفان معاً بالسيادة الكاملة للدولة الساحلية على البحر الإقليمي، وتحفظان الحقوق التاريخية للدول الساحلية في الخليج الفارسي والأنهر والممرات المائية شبه المغلقة.

بناءً على ذلك، ونظراً للممارسة المستمرة والتاريخية لسيادة إيران وعُمان على مضيق هرمز على مدى قرون متمادية، فإن هذا المضيق يمتلك سنداً تاريخياً.

**في صياغة ترتيبات إدارة المرور في المضيق، من الضروري التأكيد على السيادة التاريخية لإيران وعُمان على هذا الممر المائي، وهو استنتاج أكدت عليه محاكم تحكيم مختلفة**

## تسلسل القوانين الحاكمة

يمكن تقسيم القواعد القانونية الحاكمة إلى ثلاثة مستويات متميزة ولكنها مترابطة؛ حيث يتمتع كل مستوى بمرتبة أعلى وصفة جوهرية أكبر، ولا يمكن تفسير أو تطبيق قواعد المستويات الأدنى بما يتعارض مع مبادئ المستويات الأعلى:

المستوى الأول: هو المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي تشمل القواعد الآمرة (juscogens)، بما في ذلك حظر التهديد بالقوة أو استخدامها، وحظر العدوان، والحق المتأصل في الدفاع الشرعي عن النفس (المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة)، والمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة. تقع هذه المبادئ في رأس هرم معايير القانون الدولي، وتحدد الإطار والقيود لجميع القواعد الأخرى.

المستوى الثاني: هو القانون الدولي الإنساني (قانون زمن الحرب) الذي يحكم السلوك في النزاعات المسلحة، ويحدد الإجراءات المسموح بها والمحظورة في ظروف الحرب، وتعد قواعد هذا المستوى مكملة لمبادئ المستوى الأول وتابعة لها في الوقت نفسه.

المستوى الثالث: ينطبق فيه قانون البحار باعتباره قانوناً تخصصياً. إن القواعد الناظرة إلى أنظمة المرور عبر المضايق الدولية، وحقوق الدول الساحلية على البحر الإقليمي، والمقررات الأخرى لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، لا يمكن تطبيقها في فراغ أو مع تجاهل المستويات الأعلى.

بعبارة أخرى، لا ينبغي تحليل قانون البحار بمعزل عن «الأسباب الجذرية» التي أدت إلى نشوء الوضع القائم (بما في ذلك العدوان، والتهديدات العسكرية المستمرة، وعجز مجلس الأمن عن تأمين السلم)، ولا بمعزل عن «المبادئ الأساسية للقانون الدولي»؛ لأن هذا الفرع القانوني سيتحول في غير هذه الحالة إلى أداة لتبرير العدوان وتجاهل حق سيادة الدول الساحلية. فيما يتعلق بالمستوى الثالث، يجب التوضيح أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية لم تنضم رسميًا إلى اتفاقية ١٩٥٨ أو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، وبالتالي لا تلتزم بها إلا بما أصبح عرفًا دوليًا.

ونظام «المرور العابر» في اتفاقية ١٩٨٢ لا يمتلك المعايير الراسخة للقانون الدولي العرفي. وإيران، عبر اعتراضها المستمر منذ ١٩٨٢، لم تعتبر هذه القواعد ملزمة وفق القانون الدولي العرفي، وقد رسخت هذه الممارسة مكانتها كمعترض مستمر (Persistent Objector) على هذه الأحكام. إنّ أول وثيقة يمكن الاستشهاد بها محفوظة في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وهي الإعلان التفسيري لإيران عند توقيع الاتفاقية، والذي نص على أن النظام الوارد في المواد ٣٧-٤٤ من الاتفاقية لا يشكل ترسيخًا للقانون الدولي العرفي. كما يشهد القانون البحري الإيراني لعام ١٩٦٣ وتعديله ٢٠١٢، وقانون المناطق البحرية لعام ١٩٩٣ على هذه الممارسة. وتشمل الإجراءات الجديدة ضرورة الحصول على إذن مسبق لمرور السفن الحربية، والغواصات، والسفن التي تحمل مواد خطرة أو ضارة بالبيئة.

النتيجة هي أن الإطار القانوني للمرور عبر مضيق هرمز، في ظل غياب الالتزام المبني على المعاهدات وغياب القاعدة العرفية للمرور العابر، هو الحق العرفي للمرور البريء (Innocent Passage) الذي اعترفت به محكمة العدل الدولية في قضية كورفو ١٩٤٩، ويحق للدولة الساحلية تنظيم المرور واستيفاء الرسوم وطلب الإذن المسبق للسفن الحربية واتخاذ التدابير الأمنية اللازمة، وهو ما تطبقه إيران عمليًا. أي تحليل قانوني لوضع مضيق هرمز يذهب مباشرة إلى المقررات الخاصة بقانون البحار، قبل فحص القواعد الآمرة والمبادئ الأساسية للميثاق والقانون الدولي الإنساني، هو تحليل ليس ناقصاً فحسب بل مضلل؛ لأن قانون البحار لا يكتسب معنى في الفراغ، ولا يمكن التذرع به كدرع لتبرير العدوان، أو الحضور العسكري العابر للمنطقة، أو تجاهل حق السيادة التاريخية والمعاصرة للدول الساحلية.